

من وزير المالية الى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 فيفري 2015.

وبعد،

لقد أددتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة بعث عقاري تولت بيع شقة لإستعمالها لأغراض مهنية مع العلم أنها كانت معدة للسكن (حسب رخصة البناء)، وطلبتكم معرفة هل أن عملية بيع الشقة المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة وهل أن رقم المعاملات الناتج عن عملية البيع يؤخذ بعين الإعتبار ضمن العناصر الخاضعة للأداء في إحتساب النسبة المئوية للطرح.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 50 من الجدول "أ" الملحق بنفس المجلة تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات المعدة قصرا للسكن من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الباعث العقاري تولى بيع الشقة لغاية إستعمالها لأغراض مهنية فإنه يتعين عليه التصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعملية البيع. وللغرض يتعين على الباعث العقاري التنصيص ضمن عقد البيع على الإستعمال المخصص للشقة والتنصيص على ثمن البيع خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء وذلك وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ولغاية إحتساب النسبة المئوية للطرح بالنسبة لشركة البعث العقاري فإن ثمن بيع العقار والأداء على القيمة المضافة المتعلق به يؤخذ بعين الإعتبار ضمن بسط النسبة المئوية المطبقة من قبل الباعث العقاري (Le numérateur du rapport).

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية ويتفويض عنه
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جربة اللواتي